كيف يحسب الزوجان المشتركان في المال زكاتهما؟

السؤال: كيف يحسب الزوجان المشتركان في المال زكاتهما؟

الجواب

الأصل في الفقه الإسلامي الملكية الفردية، ولذلك تعد ملكية كل من الزوج والزوجة مستقلة عن ملكية الآخر.[1] فإن ميمونة رضي الله تعالى عنها، وهي من أزواج النبي ﷺ الطاهرات، لما أعتقت جاريتها من غير أن تستأذن زوجها النبي ﷺ لم ينكر عليها رسول الله ﷺ تصرفها هذا.[2] ومع ذلك، فإذا انعقدت شركة بين الزوجين فإن حصة كل منهما مما يملكه تقدر على حدة.[3] فإذا بلغت كل حصة نصاب الزكاة مستقلة، وجبت الزكاة على كل من الزوج والزوجة في حصته. وأما مقدار الزكاة وكيفية أدائها فيتحددان بحسب نوع المال المملوك.[4]

---

1. ظفر أحمد بن لطيف التهانوي العثماني، *إعلاء السنن* (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 15/7397.

2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح* (بيروت: الرسالة العالمية، 1432)، الهبة، 15 (رقم الحديث: 2592). عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

3. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: البشرى، 2021)، 2/433.

4. للفتوى المفصلة في كيفية حساب الزكاة انظر: https://fetvahane.org.tr/zekat-nasil-hesaplanir/ (تاريخ الوصول: 3 مارس 2026).